بسم الله الرحمن الرحيم

الرجعة وأحكامها وتطبيقاتها

مستند إلى قانون الأحوال الشخصية
الأردني رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٠)

إعداد:

المحامية المتدربة ناهد نعيم عبد الله علي

بإشراف :

الأستاذ المحامي / سليمان أبو جعفر

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعني بعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث، إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث .

وأخصّ بالشكر والتقدير من تعلّمت منه الكثير، أستاذي الفاضل، الأستاذ المحامي سليمان ابو جعفر.

إهداء

إلى قدوتي الأولى ملهمي الأول المرحوم والدي الحبيب

إلى نهر الحب والحنان، والدتي الحبيبة

إلى استاذي الاول سعادة الدكتور موسى زيد الكيلاني

إلى زوجي الحبيب

إلى إخواني جميعاً

إلى فرحتي في هذه الدنيا، أطفالي الأحباء

أهدي لكم جميعاً جهدي المتواضع،،،

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ،والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق البشير النذير ،والمبعوث رحمه للعالمين وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ،من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

ابتدأ الله – تبارك وتعالى – وجود البشرية بذكر وأنثى ،وبث الناس منهما لغرض واحد وهو "عمارة الأرض " ،وشرع لذلك "النكاح" وجعله ميثاقا غليظا بين الزوجين باستقرارهما في حياتهما وعلى المجتمع بعمارته ، فبالزواج تنتظم مصالح العباد الدينية والدنيوية .

لذلك نجد الحق –تبارك وتعالى –**جعل الناس أزواجا وقبائل ليتعارفوا وجعل بينهم المودة والرحمة والسكن .**

فالشريعة الإسلامية جاءت رحمه بالعباد في دنياهم وأخراهم ، حيث نظمت العلاقة بين العباد وبين خالقهم جل وعلا، وكذلك نظمت علاقة العباد بعضهم ببعض ،وقد أتت أحكامها منسجمة مع الفطرة، وكان من مقاصد هذه الشريعة الإسلامية الغراء حفظ النفس البشرية من كل ما يؤدي بها إلى الضرر.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية النبيلة شرعت الأحكام علاقة الزواج التي نظمت العلاقة بين الذكر والأنثى على أساس المشاعر الإنسانية الراقية التي تجعل من التقاء الزوجين التقاء نفسين أو روحين تربط بينهما حياة مشتركه وآمال مشتركه ومستقبل مشترك يلتقي في الذرية المرتقبة .

ولكن ، في بعض الأحيان لا يؤدي الزواج إلى هذه الأغراض ،فلا يكون سكنا لصاحبيه ولا يعود بالفائدة على المجتمع بتنشئة أفراد صالحين يعمرون وينظمونه ، فتقلب مصالح الزواج إلى مفاسد وذلك نتيجة تنافر الزوجين في الطباع والأخلاق ، وقد تختلف نظره كل منهما إلى الحياة ، وقد ينقلب ماكان بينهما من ود وحب إلى بغضاء وحقد فيتحول بذلك التوافق بينهما فيصبح تنافرا، ويصل الشقاق بينهما إلى حد يستحيل عنده الصلح وتصبح الحياة الزوجية جحيما لا يطاق وتصبح الأسرة مهدده بالضياع والتفكك والانهيار .

لكن على الرغم من هذه الصعوبات التي تواجه الحياة الأسرية شرع الله تعالى الرجعة من الطلاق وذلك بان يستطيع الرجل إعادة زوجته إلى عصمته دون حاجته إلى عقد جديد أو مهر جديد لكن خلال الفترة التي شرعها الله تعالى وهي فترة العدة وذلك لإعادة أعمار العلاقة المقدسة بين الزوجين وإكمالا للمصلحة التي شرع من اجلها الزواج .

ولهذا....

فقد تناول المبحث الأول الحديث عن الطلاق تعريفه وكراهيته وحكمه وأيضاً أنواع الطلاق وهو الطلاق الرجعي والطلاق البائن واقسامه .

وبين المبحث الثاني مفهوم الرجعة ومشروعيتها في الكتاب والسنة وحكم الطلاق الرجعي في الشرع وأيضاً حكم الطلاق الرجعي في قانون الأحوال الشخصية .

وأظهر المبحث الثالث والأخير شروط الرجعة ما تكون به الرجعة وأحكام الطلاق الرجعي والإختلاف في الرجعة وانقطاع مدة الرجعة .

لذلك من الواجب علي أن اكتب في موضوع الطلاق الرجعي ليكون محاولة متواضعة في هذا الشأن عساه يضيف شيئا للمكتبة الإسلامية لينتفع منه كل من يقرأ .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى كل من : -

١. يهدف البحث إلى الغرض الأساسي من وجود البشرية وهو عمارة الأرض فمن خلال الزواج الذي شرعه الله تعالى تنظم مصالح العباد الدينية والدنيوية .

٢. يهدف أيضاً الى تحقيق الغاية النبيلة وهي تنظيم العلاقة بين الزوجين على أساس المشاعر الإنسانية الراقية التي تجعل بينهم حياة مشتركة وحفظها من كل المخاطر والأضرار.

٣. ردع كل من الزوج والزوجة من تدمير مصالح الزواج ، فنتيجة الطلاق تصبح الأسرة مهددة بالضياع والتفكك والإنهيار .

٤. إعلام كل من الزوجين مشروعية الرجعة وما يترتب عليها من آثار .

٥. استغلال الزوج الفترة التي شرعها الله تعالى وهي فترة العدة بإعادة إعمار العلاقة المقدسة بين الزوجين إكمالاً للمصلحة التي شرع من أجلها الزواج .

خطة البحث

١. **المبحث الأول الحديث عن الطلاق .**

١. تعريفه .

٢. كراهيته .

٣. حكمه .

انواع الطلاق :

١. الطلاق الرجعي .

٢. الطلاق البائن وينقسم إلى :

أولاً: طلاق بائن بينونة صغرى .

ثانياً: طلاق بائن بينونة كبرى .

٢. ***المبحث الثاني*** :

١. مفهوم الرجعة ومشروعيتها في الكتاب والسنة .

٢. حكم الطلاق الرجعي في الشرع .

٣. حكم الطلاق الرجعي في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

٣. ***المبحث الثالث*** :

١. شروط الرجعة .

٢. ما تكون به الرجعة .

٣. الأختلاف في الرجعة .

٤. إنقطاع مدة الرجعة .

٥. أحكام الطلاق الرجعي .

٦. حكم إعلام الزوجة بالرجعة .

٧. سفر الزوج بالمطلقة الرجعية .

٨. تزيين المطلقة الرجعية وتشوفها لزوجها .

٩. حجج قضائية للطلاق الرجعي .

المبحث الأول

الحديث عن الطلاق وانواع :-

١. تعريفه :-

الطلاق في اللغة : - مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .

تقول : أطبق الأسير ، إذا حللت قيده وأرسلته .

وفي الشرع : - حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

٢. كراهته : -

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام .

وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة ، يتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهداً يأويان إليه وينعمان فيه ظلاله الوارفة ، وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة.

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها.

وليس أدل على قدسيتهما من أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوجين بالميثاق الغليظ فقال : "**وَأَخَذْنَ مِنْكمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً**" (١).

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثوقة مؤكدة ، فإنه لا ينبغي الإخلال بها ولا التهوين من شأنها.

وكل أمر من انه ان يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها ، فهو بغيض إلى الإسلام لفوات المناقع وذهاب مصالح كل من الزوجين .

فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلق"(٢).

وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة ، فهو في نظر الإسلام خارج عنه وليس له شرف الإنتسان إليه .

---

(1) سورة النساء ، آية رقم ٢١ .

(2) راوي الحديث ، ابو داود والحاكم صححه .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب إمرأة على زوجها [٣].

والمرأة التي تطلب الطلاق من غير سبب ، حرام عليها رائحة الجنة .

فعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :-

(أيما إمراة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس ,فحرام عليها رائحة الجنة) [٤].

٣- حكمه :-

اختلف اراء الفقهاء في حكم الطلاق , والأصح من هذه الاراء, رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة وهم الأحناف والحنابلة واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:-

(لعن الله كل ذواقٍ , مطلاق) [٥].

ولأن في الطلاق كفراً لنعمة الله , فإن الزواج نعمة من نعمة , وكفران النعمة حرام فلا يحل إلا للضرورة.

ومن هذه الضرورة التي تبيحه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته , أو ان يستقر في قلبه عدم اشتهائها , فإن الله مقلب القلوب , فإن لم تكن هناك حاجة تدعو الى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله تعالى , وسوء أدب من الزوج فيكون مكروهاً محظوراً[٦].

اما الحنابلة فعندهم تفصيل حسن نجمله فيما يلي :-

فعندهم قد يكون الطلاق واجباً , وقد يكون محرماً , وقد يكون مباحاً , وقد يكون مندوباً اليه .

١- *فأما الطلاق الواجب* :-

فهو طلاق الحكميين في الشقاق بين الزوجين , إذ رأيا ان الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق .

---

(3) رواه اصحاب السنن والترمذي .

(4) رواه ابو داود والنسائي .

(5) المرجع نفسه .

(6) كتاب فصل التحليل ، الجزء السادس ، ص ٢٦٠ .

وكذلك طلاق المُولي بعد التربص مدة أربعة أشهر لقوله تعالى : (للّذينَ يُؤلُون مِنْ نِسائِهم تَربَصُ أرْبَعَةِ أَشْهُرٍ , فإنْ فاءُوا فإنَّ اللهِ غفورٌ رحيمٌ وإن عزَمُوا الطّلاق فإنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ) [٧] صدق الله العظيم .

٢- *وأما الطلاق المحرم* :-

فهو الطلاق من غير حاجة اليه , وانما كان حراماً لأنه ضرر بنفس الزوج وضرر بزوجتة , وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه فكانَ حراماً , مثل إتلاف المال ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) [٨].

٣- وأما الطلاق المباح :-

فإنما يكون عند الحاجة اليه , لسوء خُلق المرأة , وسوء عشرتها , والتضرر بها , من غير حصول الغرض منها.

٤- *وأماالطلاق المندوب اليه* :-

فهو الطلاق الذي يكون عند المرأة تفريط في حقوق الله الواجبه عليها , مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها , او تكون غير عفيفة

قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصاً لدينه , ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولداً ليس هو منه , ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال , لتفتدي منه لقوله تعالى :-

(ولا تَعْضُلُوهنّ لتذْهَبُوا ببِعَضِ ما آتيتْمُوهنَّ إلاَّ أَن يأتينْ بفاحشةٍ مبُينةٍ) صدق الله العظيم[٩].

قال أبن قدامة : ويحتمل ان الطلاق في هذين الموضيعين واجب .

---

(7) سورة البقرة ، الاية ٢٢٥- ٢٢٦ .

(8) رواه الحديث ابو داود .

(9) سورة النساء الآية ١٩ .

أنواع الطلاق :-

الطلاق إما رجعي أما بائن , والبائن إما يكون بائناً ببينونة صغرى , أو ببينونة كبرى .

ولكلٍ أحكام تخصه نذكرها فيما يلي :-

أولاً : الطلاق الرجعي :-

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة , إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابله مال , ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً , أوكان مسبوقاً بطلقة واحدة .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية .

فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقياً , أو طلقها على مال , أو كان الطلاق مكملاً للثلاث , كان الطلاق بائناً .

والأصل في ذلك قول الله تعالى سبحانه :-

(**الطلاَّقُ مَرَّتان فإمساكٌ بمعروُفٍ أو تسريحٌ بإحسان** [١٠]) صدق الله العظيم .

أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة .وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف , كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية , والإمساك بالمعروف معنا مراجعتها , وردها إلى النكاح , ومعاشرتها بالحسنى , ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعياً , ويقول الله تعالى سبحانه :-

(والمطلقاتُ يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ ولايحل لهنَّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنَّ إن كنَّ يومنَّ باللهِ واليوم الآخِرويعُولَتهُنَّ أحقُّ بردِهنَّ في ذَلِكَ إن أَرَادُوَاْ إِصْلَحًا [١١]) صدق الله العظيمَ

أما استثناء الحالات الثلاث بين يُبين المراة ويحرمها على الزوج , ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً آخر , نكاحاً لا يقصد به التحليل لقوله تعالى :-

(فَإِن طَلَّقهَا فَلا تَحلُّ لَهُ مِن بَعدُ حتَّى تنكحَ زَوجاً غَيرهُ فَإِن طَلَّقهَا فَلا جُناحَ عَلَيهِمَآ أَن يَتراجعَآ إِن ظَنَآ أَن يُقيما حُدُودَ اللهِ وَتلكَ حُدُودُ اللهِ يبُينُها لِقومٍ يَعلَمُونَ[١٢]) صدق الله العظيم.

---

(10) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .

(11) سورة القرة آية رقم ٢٢٨.

(12) سورة البقرة آية رقم ٢٣٠ .

أي فإن طلقها الطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجاً صحيحاً .

والطلاق قبل الدخول يُبينها كذلك لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها والمراجعة إنما تكون في العدة وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة قال الله تعالى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحتُمُ المُؤمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً[١٣]) صدق الله العظيم .

والمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بائنة ووجوب العدة عليها نوع من الأحتياط لا لأجل المراجعة .

والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائن , لأنها أعطت المال نظير عوض وهو خلاص عصمتها ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً قال الله تعالى : **(فَإِنْ خِفتمْ أَلاَّ يُقِيماْ حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهُماَ فِيماَ إِفتدَتْ بِهِ**[١٤]) صدق الله العظيم .

ثانياً: الطلاق البائن وأقسامه :-

الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث طلقات والطلاق قبل الدخول [١٥]وقد ينقسم إلى نوعيين:-

الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى :-

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصبح أجنبية عن زوجها فلا يحل له الاستمتاع بها ولا يرث أحدهما الاخر إذا مات قبل أنتهاء العدة أو بعدها ويحل بالطلاق البائن موعد الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق[١٦].

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج زوجاً آخر وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات فإذا كان طلقها

---

(13) سورة الاحزاب آية رقم ٤٩ .

(14) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(15) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٠ .

(16) كتاب المحلى ج ١٠ ص ٢١٦ ، ٢٤٠ ..

واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة الى عصمته واذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة .

ثانياً: الطلاق البائن بينونة كبرى :-

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى ويأخذ جميع أحكامه إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دون إرادة التحليل يقول الله تعالى :

(فإنْ طَلَّقهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتىَ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرهُ[١٧]) صدق الله العظيم .

---

(17) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

المبحث الثاني

مفهوم الرجعة ومشروعيتها في الكتاب والسنة :-

١- *مفهوم الرجعة* :-

الرجعة في اللغة :- رجع يرجع ورجوعاً ورجعاناً

وفي الترتيل قوله تعالى (إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ[١٨]) صدق الله العظيم .

أي الرجوع والمرجع .

أما في الاصطلاح :- هو قيام الزوج بإعادة عصمته دون الحاجة الى عقد جديد أو مهر جديد .

فهو أذاً الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة ولم يكن مسبوقاً أصلاً بطلقة , أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة .

٢- *مشروعية الرجعة* :-

الرجعة ثابته بين الزوجين فقد شرعت بالكتاب والسنة :-

أ- *أما الكتاب*:- قوله تعالى (**وبعُولتُهُنَّ أحق برَدِّهِنَّ في ذلكَ**[١٩]) صدق الله العظيم

فإن المعنى في ذلك أن للأزواج الحق في إرجاع زوجاتهم وفي ذلك دلالة على عدم توقف الرجعة على رضا الزوجة .

وكذلك قول الله تعالى (**فإذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف**[٢٠]) صدق الله العظيم .

ب- *السنة* :- فما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسو الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين أخبره أن ابنه طلق زوجته :(مر ابنك فليراجعها[٢١]).

---

(18) سورة العلق آية رقم ٤ ، ٥.

(19) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(20) سورة الطلاق آية رقم ٢.

(21) صحيح بخاري ، رقم ٨٥٠٧ .

كما روى انه عليه الصلاة والسلام لما طلق حفصه جاءه جبريل عليه السلام فقال له : (ارجع حفصه فإنها صوامه قوامه فراجعها[٢٢]) .

حكم الطلاق الرجعي في الشرع [٢٣]:-

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع الزواج ولا يزيل الملك ولا يؤثر في الحل.

فهو وإن انعقد سبباً للفرقة , إلا انه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة وإنما يظهر أثره بعد إنقضاء العدة دون مراجعة . فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه , فإن الطلاق لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه ,ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه .

ولا يحل بالطلاق الرجعي الؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت أو الطلاق وإنما يحل مؤخر الصداق بأنقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة . وهو حق أثبته الشارع له , ولهذا لا يملك إسقاطه وإذا كانت الرجعة حقاً فلا يشترط رضا الزوجهة ولا علمها ولاتحتاج الى ولي فجعل الحق للأزواج لقول الله تعالى (**وبعولتهن احق بردهن**) صدق الله العظيم كما لا يشترط الإشهاد عليها , إن كان ذلك مستحباً , خشية إنكار الزوجة فيما بعد , أنه راجعها لقول الله تعالى (**وأشهدوا ذوى عدل منكم** [٢٤]) صدق الله العظيم .

وتصح المراجعة بالقول مثل أن يقول : راجعتك . وبالفعل مثل الجماع ودواعيه مثل القبلة والمباشرة بشهوة .

---

(22) صحيح بخاري رقم ٤٠٥ .

(23) نيل الاوطار ج ٦ ص ٢١٤ .

(24) سورة الطلاق آية رقم ٢.

أحكام الطلاق الرجعي في قانون الأحوال الشخصية الإردني :-

نص القانون الإردني رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٠) على عدة أحكام للطلاق الرجعي فقد نص على ما يلي :-

المادة ٩٨- للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولا أو فعلاً ,وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة , ولا يلزم بها مهر جديد .

أي أنه يستطيع الزوج أن يعيد زوجته الى عصمته دون الحاجه الى عقد جديد ولا يتطلب أيضاً مهر جديد فيقوم بإعاتهما أما بالقول مثل راجعتك وبالفعل مثل الجماع مثل الجماع ودواعيه ولا يتوقف ذلك على رضا الزوجة لأنه حق خالص للأزوج ويكونذلك أثناء فترة العدة .

المادة ٩٩- تبين المطلقة رجعياً بإنقضاء عدتها دون رجعة .

أذا لم يقوم الزوج بإعادة زوجته الى عصمته أثناء فترة العدة فأن المطلقة تبين عليه ولا يستطيع أعادتها الابموافقتها ورضاها وكذلك عقد جديد ومهر جديد .

المادة ١٠٠- إذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فأدعت العتدو بالحيض أنقضاء عدتها في مدة تحتمل إنقضاءها وأدعى الزوج عدم إنقضائها تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوما على الطلاق .

المادة ١٠١- لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد أنقضاء عدتها وزوجها من غيره بمضى تسعين يوماً على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً

المبحث الثالث

شروط الرجعة :-

يشترط حتى تكون الرجعة صحيحة عدة شروط وهي :-

١. حتى تكون الرجعة صحيحة يجب أن تكون في الطلاق الرجعي وقبل انتهاء فترة العدة .

٢. أن تحصل الرجعة أثناء فترة العدة فإذا انقضت فلا رجعة لأن الطلاق يصبح بائنا فتملك الزوجة المطلقة أمرها ولا يستطيع مراجعتها إلا بعقد جديد لذلك يتطلب على الزوج أن يسرع في إرجاع زوجتة أثناء فترة العدة وقبل انقضائها.

٣. أن تكون الرجعة منجزة غير معلقة على حصول أمر في المستقبل, ولا مضافة إلى زمان مستقبل ، فلو قال :- إذا جاء غد فقد راجعتك ، أو إذا كلمت فلانا فقد راجعتك، لا تصح الرجعة، لان الرجعة استدامة لملك الزواج وهو لا يحتمل التعليق ولا الإضافة, فكلما لا يحتملهما الزواج ابتدءا لا يحتملهما بقاء.

إما إعلام الزوجة بالرجعة فمن راجع زوجته دون أن تعلم كانت الرجعة صحيحة ، لان الرجعة حق صالح للزوج، فلا يتوقف على رضاء المرأة لكن يستحب فقط أن يحيط الزوج زوجته علما برجعته دفعا للالتباس ، وللتحرز من أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها ظنا منها إنها بانت بانقضاء العدة ، وحتى لا تقع بينهما المنازعة في المستقبل لأنها إذا لم تعلم بالمراجعة، فربما تنكر عند علمها بها فيحصل النزاع

لا يشترط عند الحنفية الجد من الرجل ولا الرضا في الرجعة ، فتصح مع الهزل ، والخطأ مع الإكراه لذلك يرجع الزوج زوجته دون الرضا وهو أيضا مكره لكن لا تصح الرجعة منه وهو سكران أو مجنون يجب أن يكون عاقلا.

ولا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها عند جمهور الفقهاء ، فإذا راجع دون إشهاد عليها صحت رجعته . لكن قالوا يستحب ويستحسن أن يشهد على الرجعة ، فيقول لاثنين : اشهدا على إني راجعت امرأتي ، احترازا عن التجاحد ، وإنكار الزوجة بعده انقضاء العدة فلا يتمكن من إثباتها ، وكذلك في الإشهاد ابتعاد عن مواطن التهم[٢٥] .

---

(25) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

لان الناس عرفوه مطلقا . فإذا راجعها دون إشهاد عليها ، ورأوه معها اتهموه بمعاشره غير مشروعه . وقال الشافعي في القديم واحمد في رواية عنه وابن حزم الظاهري : أن الشهادة شرط لصحة الرجعة، فمن راجع دون إشهاد لم تصح رجعته .

ومنشأ هذا الاختلاف هو النزاع في موجب الأمر الوارد في قوله تعالى : ((**وأَشهِدُواْ ذَوي عَدلٍ مِنكُم وَأَقيمُواْ الشَّهدةَ للهِ ذَلِكُم يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الأَخِرِ وَمَن يَتَقِاللهَ يَجعل لَّهُ مَخرَجاً** [٢٦])) بعد قوله تعالى: ((**فَإِذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنّ بِمَعرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنّ بِمَعرُوفٍ**[٢٧])) فمن قال بوجوب الإشهاد حمل الأمر في ((وأَشهِدُواْ)) على الوجوب لأنه هو الأصل في الأمر إلا إذا قامت قرينه صارفه أو دليل ، ولا دليل . فيكون الإشهاد واجبا في الرجعة والطلاق ، أما الجمهور فحملوا الأمر على الندب والاستحباب لقيام الدليل الذي يصرفه عن إفادة الوجوب إلى الندب ، وهذا الدليل هو أن المراجعات كانت تحصل كثيرا في صدر الإسلام ، ولم يؤثر عن الرسول طلب الإشهاد عليها من ابن عمر حين طلب إرجاعه لزوجته ، كما لم يؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة .

ومما استدل به الجمهور لمذهبهم أن الرجعة حق للزوج غير متوقف على رضا الزوجة، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليه كسائر حقوق الزوج ، وبان الشهادة شرط لابتداء الزواج، وليست شرطا لبقائه ، والرجعة إبقاء للزواج واستدامة له فلا يشترط فيها الشهادة وقالوا في الأمر الوارد في قوله تعالى ((**وَأَشهِدُواْ ذَوَي عَدلٍ مِنكُم**[٢٨])) أن الله تعالى أمر بشيئين في جملتين، ثم أمر بالإشهاد على كل منهما بلفظ واحد، لا يراد به معناه الحقيقي والمجازي أي لا يراد به الوجوب والندب معا ، فإذا ثبت إرادة احدهما في احد الشيئين لزم أن يراد به ذلك أيضا بالنسبة للشيء الأخر، وإلا لزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي –والمجازي– وهو ممنوع عند الحنفية– وقد ثبت الندب بالنسبة إلى المفارقة (الطلاق) فلزم إرادته أيضا بالنسبة إلى المراجعة[٢٩].

---

(26) سورة الطلاق آية ٢.

(27) سورة الطلاق آية ٢.

(28) سورة الطلاق آية ٢.

(29) مختصر السنن ، ج ٣ ص ٩٤ .

ما تكون به الرجعة :-

تحصل الرجعة بأحد أمرين :

الأول:- القول : وهو أن ينطق بما يفيد الرجعة ، ويتلفظها صريحا أو كناية ، فالصريح أن يقول الزوج المطلق رجعيا : راجعت زوجتي ، أو رددتها ، أو أمسكتها، والكناية أن يقول لفظا يحتمل الرجعة وغيرها : كان يقول للمطلقة :أنتي زوجتي ، أو أصبحنا كما كنا .وتحصل الرجعة بالقول الصريح وان لم ينوها ، لان اللفظ لا يحتمل معنى أخر سوى الرجعة وإبقاء الزوجية. أما الكناية فلا تحصل بها الرجعة إلا بالنية أو دلالة الحال . لان قوله :أنتي زوجتي، وأنتي عندي كما كنتي يحتمل الرجعة، ويحتمل أنها بمنزلة زوجته من العناية بها .

الثاني : الفعل : هو أن يفعل الزوج أو الزوجة فعلا يوجب حرمة المصاهرة كلمس أو التقبيل أو نحوهما ، بشرط أن يكون ذالك بشهوة ، فان لم تكن تلك الأفعال بشهوة فلا تصح الرجعة ، لأنه إذا حصل هذا الفعل من المطلق كان ذلك دلاله على الرغبة منه في إمساك زوجته . وإنما تكون الرجعة إذا فعلت الزوجة ذلك مع أن الرجعة حق خالص للزوج ، لأنها حين تقبل أو تلمس زوجها بشهوة وهي مطلقه منه ، وكان يعلم ذلك ، ولم يمنعها من الفعل يكون ذلك رضا منه ، واعتبر رجعه بين أئمة المذهب الحنفي – أما إذا فعلت ذلك خلسة منه ، أو في حال نومه فكذلك تكون رجعه عند أبي حنيفة لأنها فعلت ما يوجب حرمه المصاهرة، وهي تثبت سواء فعلها الزوج أو الزوجة فكذلك الرجعة قياسا على حرمه المصاهرة .

وقد اتفق مذهب الإماميه مع مذهب الحنفية ، فصححوا الرجعة قولا براجعتك ونحوه خطابا للمرأة ، وراجعت زوجتي أن كانت غير مخاطبه ، و فعلا بالواقع ودواعيه التي توجب حرمه المصاهرة كالتقبيل واللمس بشهوة أو اختلاسا منه لا منها ، وعلى هذا فهم يصححون الرجعة باللمس والتقبيل بشهوة[٣٠] .

أما الشافعي : فلم يصحح الرجعة إلا بالفعل، أما القول فلا تحصل المراجعة به مطلقا سواء أكان من الزوج أو من الزوجة ، جريا على مذهبه في الرجعة أنها أعاده للزواج الذي

---

(30) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٢ .

أزاله الطلاق فقد دل على ذلك قوله تعالى ((**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**)) فقالوا الرد أعاده الشيء بعد زواله ، والإعاده لا تكون إلا بالفعل .

فكان الراجح ما ذهب إليه الحنفية والامامية من صحة الرجعة من القول والفعل .

الاختلاف في الرجعة :-

إذا أخبر الزوج عن الرجعة في الزمن الماضي ، وقال للمطلقة كنت راجعتك أمس مثلا ، فان صدقته الزوجة في قوله ثبتت الرجعة ، وترتب عليها أثرها .

وان لم تصدقه وأنكرت الرجعة ، فان كان هذا النزاع ، وهي في العدة يكون القول قول الزوج ، ولا اعتبار بإنكار الزوجة ، لان الزوج اخبر عما يملك إنشائه في الحال ، فله أن ينشئ الرجعة حال الاختيار .

وان كان النزاع حول الرجعة بعد انقضاء العدة فعلى الزوج أن يثبت دعواه بالبينة فان اثبت الرجعة حكم له بدعواه ، وثبتت الزوجية بينهما ، حتى ولو كانت المطلقة تزوجت زوجا أخر بعد انقضاء عدتها اعتقادا منها أن زوجها المطلق لم يراجعها أثناء العدة وحينئذ يفسخ الزواج الثاني ، ويفرق بينهما وبين الزوج الثاني دخل بها أو لم يدخل وتعود للزوج الأول فان عجز الزوج الثاني عن البينة كان القول قول الزوجة من غير يمين عليها في قول أبي حنيفة، لان فائدة اليمين تظهر عند النكول عن الحلف.

وقد نصت المادة (١٠٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني :

إذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مده يحتمل انقضاءها وادعى الزوج عدم انقضائها تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوما على الطلاق .

وكذلك نصت المادة (١٠١) من قانون الأحوال الشخصية الاردني :

لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي تسعين يوماً على الطلاق ما لم تكن الرجعه مسجلة رسمياً .

أي أنه يجب أن تسجل الرجعة وتوثق في المحكمة فعلى الزوج أن يسجل رجعته أمام القاضي خلال شهر من مراجعتة زوجتة[٣١] .

---

(31) اما المالكية فقد وافقوا الحنفية في الرجعة بالقول والفعل واشترطو في الفعل المواقعة بين المراجعة (راجع بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٧ .

راجع المنهج ج ٤ ، ص ٢٨ ، وفتح القدير ج ٣ ص ١٥١ ، وبدائع الصناع ج ٣ ص ١٨٢ .

فإذا كان الاختلاف في صحة الرجعة :-

بان قال الزوج لزوجته راجعتك ، فقالت ردا على ذلك : قد انقضت عدتي أي أن الرجعة باطله لكونها بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي إذ قد صار بائنا ، فان كانت المرأة تعتد بالحيض ، وكانت المدة التي مضت من حين الطلاق إلى وقت ادعاء المرأة انقضاء عدتها كافيه لانقضاء العدة فيكون القول قول الزوجة مع يمينها ، ولا تكون رجعه لان انقضاء العدة بالحيض لا يعرف إلا من قبل المرأة .

فان حلفت أن عدتها قد انقضت رفضت دعوى الزوج ، وان امتنعت عن اليمين حكم له بدعواه وثبتت الرجعة لان النكول منها إقرار بدعوي الزوج .

وان كانت العدة بالحيض ، والمدة التي مضت لا تكفي لانقضاء العدة شرعا فلا يلتفت إلى قولها ، ويكون الزوج مراجعا ،لان القرينة الشرعية تكذبها في دعواها .

وقال الاماميه : إذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتده انقضاء عدتها بالاطهار ، وادعى الزوج عدم انقضها ، وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها ، وتخرج من العدة أن كانت المدة تحتمله ، واقل مدة بالاطهار للحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان .

انقطاع مدة الرجعة :-

إذا انقطع دم المطلقة رجعيا من الحيضة الثالثة لعشرة أيام , وكانت تلك عادتها انتهى وقت مراجعتها وان لم تغتسل , لان الحيض لا مزيد له على العشرة . فبمجرد تمام العشرة وانقطاع الحيض انقضت العدة فلا رجعة .

أما إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل , أو يمضي عليها وقت صلاة كامل لاحتمال عود الدم فلا بد أن يعضد الانقطاع بشيء يجعلها تأخذ حكم الطاهرات , وهو الاغتسال , إذ به يحل لها ما كان محرم عليها من دخول المساجد والصلاة وأيضا بمضي أدنى وقت عليها , وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة يجعلها في حكم الطاهرات , وقال زفر لا تنقطع الرجعة إلا إذا اغتسلت لان الدم يتوهم عوده, فان لم يتيسر لها ماء لتغتسل تيممت وصلت فرضا أو نفلا (٣٢).

---

(32) قال أبو حنيفة:- اقل مدة للعدة بالحيض ستون يوما , لان العدة مقدرة شرعا بثلاث حيض, ومدة كل حيضه عشرة أيام باعتبار أقصى مدة الحيض احتياطا, والحيضات الثلاث يتخللها طهران , واقل مدة الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما فيكون المجموع ثلاثون يوما ' تضاف إلى الثلاثين الأخرى مدة الحيض فيكون المجموع ستون يوما, وقال الصاحبان تسعة وثلاثون يوما, على احتساب اقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام , فتكون الحيض تسعة أيام تضاف إلى مدة الطهرين فيكون المجموع تسع وثلاثون يوما.

أحكام الطلاق الرجعي :-

للرجعة أحكام تخصها كما لكل باب من أبواب العلم أحكام تخصه ولعل الرجعة تدخلها الأحكام الرجعة الخمسه التكفيلية :-

أولا :- الرجعة المباحة :-

تباح الرجعة إذا : طلق الزوج زوجته بعد الدخول اقل مما له من العدد بلا عوض وكانت الزوجة في زمن العدة فان الرجعة تباح حينئذ .

ثانيا :- الرجعة الواجبة :-

قد تكون الرجعة واجبه وذلك إذا : طلق الزوج زوجته في زمن الحيض فانه يجب عليه مراجعتها ثم بعد ذلك أن أراد الطلاق طلق . أو بعبارة أخرى إذا طلق الطلاق ألبدعي .ولعل حديث ابن عمر السابق شاهد على ذلك حيث أمره صلى الله عليه وسلم أن يراجع امرأته لأنه طلقها في زمن الحيض .

ثالثا :- الرجعة المندوبة :

إذا كانت الزوجة صالحه ولم يكن هناك مانع من مراجعتها لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصه ثم جاءه جبريل عليه السلام فأمره بمراجعتها وقال أنها صوامه قوامه . وكذلك (لمن طلق في طهر مس فيه باتفاق الفقهاء).

رابعا :- الرجعة المكروهة :

قد تكون الرجعة أحيانا مكروهة وذلك إذا كانت الزوجة متهاونة بأداء حق الله ولم تقبل النصح وكانت بذيئة اللسان وإذا خافا إلا يقيما حدود الله تعالى[٣٣] .

خامسا :- الرجعة المحرمة :

يحرم على الزوج مراجعة زوجته إذا استوفى عدد الطلاق سواء كان الزوج حرا أو عبدا وكذلك انتهت عدتها ولم يراجعها في زمن العدة لم تبح إلا بعقد جديد. واجمع أهل العلم على

---

(33) بدائع الصنائع ، الجزء الثالث ، ص ١٨٥ .

أن غير المد خول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها مراجعتها. وان رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب. لقوله تعالى ((**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحتُمُ المُؤمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** [٣٤])) صدق الله العظيم .

حكم إعلام الزوجة بالرجعة :-

الرجعية زوجه لأنه الله تعالى سماها زوجه وعليه فللزوج مراجعتها ولو لم تعلم وهذا بالإجماع كما في المغني وذلك لأمور منها:-

١- لقوله تعالى ((**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصلَحاً** [٣٥])) صدق الله العظيم . فجعل سبحانه الحق للأزواج في الرجعة .

٢- وقال تعالى ((**وَإِذَا طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمعُروفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ**[٣٦])) صدق الله العظيم . خاطب سبحانه الأزواج ولم يخاطب الزوجات .

١- ولان الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك .

٢- قال في بدائع الصنائع (لأنه الرجعة حقه على الخلوص لكونه تصرفا في ملكه بالاستيفاء والاستدامة فلا يشترط في إعلام الغير كالإجازة في الخيار)

٣- واجمع العلماء على ذلك: لكن الإعلام مندوب إليه لأنها قد تظن أن عدتها قد انقضت فتتزوج بأخر على ظنها فتتسبب في إبرام عقد حرام.

سفر الزوج بالمطلقة الرجعية :-

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم سفر الزوج بزوجته على قولين :-

القول الأول:-

ذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى انه ليس له السفر بها حتى يشهد على رجعتها ، لأن الله تعالى نهى عن إخراجها في العدة ((**يَأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقتُمُ النِسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحصُواْ العِدَّةَ وَاتَّقُواْ اللهَ رَبَّكُم لاَ تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخرُجْنَ إِلاَّ أَن**

---

(34) سورة الاحزاب آية ٤٩ .

(35) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(36) سورة الطلاق آية ٢.

يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ [٣٧])) صدق الله العظيم . فدلت الآية على عدم إخراجها وهذا يشمل السفر بها وهناك رواية للحنفية قالوا فيها بالكراهة .

القول الثاني :-

أن له السفر بها وهو مذهب الحنابلة والحنفية واستدلوا بقوله تعالى ((**وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَت أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ**)) صدق الله العظيم . فدلت الآية على أنهم يحفظون فرجهم إلا على أزواجهم والرجعية كما سبق زوجة .

الراجح والله اعلم أن للزوج السفر بزوجته للعموم الآيات الدالة على أنها زوجة

تزين المطلقة الرجعية وتشوفها لزوجها :-

منع الإمام مالك رحمه الله من الدخول على الرجعية والنظر إلى شعرها ونحوه إلا بإذنها وقال ابن القاسم أن مالك رجع عن ذلك .

وذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى انه يباح للزوجة التزين والتطيب والتشوف لزوجها لأنه ادعى في مراجعتها ولأنها حلال للزوج.

ولعل الأولى بالمرأة في هذه الحال أن تتشوف لزوجها بكامل زينتها امل الزوج أن يراجعها لاسيما وإنها في حكم الزوجات .

حجج قضائية للطلاق الرجعي :-

نجد تطبيقات مختلفة للرجعة تطبق في المحاكم أمام القاضي وبذلك يقر الزوج بالرجعة بالقول أو الفعل وذلك من خلال حجه تعمل لدى المحكمة وأما أن تكون الرجعة أمام المفتي وفي حالة إنكار احد الزوجين الرجعة تقام دعوى أمام المحاكم الشرعية وهي دعوى إثبات رجعة .

لذلك أضفت نماذج مختلفة عن الطلاق الرجعي وهي تتمثل فيما يلي:

---

(37) سورة المؤمنون ٥ – ٦ .

حجة إقرار بوقوع طلاق بائن قبل الدخول

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي عمان الشرعي للمنطقة الجنوبية حضر المكلف شرعا : /سكان عمان , بعد التعرف عليه من قبل المكلفين شرعا قرر المذكور وهو بالحالة المقررة شرعا وبحضور المعرفين المذكورين قائلا: إنني وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ طلقت زوجتي غير الداخل ولا المختلي بها بقولي لها (طالق) وكنت في حالة معتبرة شرعا وواعيا لما أقول وقاصدا طلاقها وقد حصلت على فتوى شرعية بذلك من دائرة الإفتاء برقم ٥٠٤٣/٣/٣/٢ تاريخ ١٩ /٦ /٢٠١٢م اطلب تثبيت ذلك وتبليغها وعليه وحيث صدر هذا الإقرار والإنشاء من قبل الزوج و بحضور المعرفين المذكورين وهما بالحالة المعتبرة شرعا وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية وعدم الدخول بينهما , وذلك بإقراره وإفادة المعرفين المذكورين , فقد أفهمت المطلق المذكور إن زوجته المذكورة قد بانت منه بطلقة بائنة بينونة صغرى وإنها لا تحل له إلا بمهر وعقد شرعي جديدين وانه لا عدة عليها ولها أن تتزوج بمن شاءت من المسلمين الاكفياء وعليه فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه وتبليغها ذلك حسب الأصول تحريرا في ١٤٣٣/٧/٢٩هجري وفق :_ ٢٠١٢/٦/١٩

حجة إقرار بوقوع طلاق رجعي ثاني ورجعه

في المجلس الشرعي المعقود لدي قاضي عمان الشرعي للمنطقة الجنوبية حضر المكلف شرعا / /سكان عمان , بعد التعرف عليه من قبل المكلفين شرعا /عمان قرر المذكور وهو بالحالة المقررة شرعا وبحضور المعرفين المذكورين قائلا: إنني وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ طلقت زوجتي ومدخولتي الشرعية بقولي لها (أنت طالق) وقد كنت بكامل قواي العقلية واعي ما أقول وقصدا طلاقها وإنني بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ م أعدتها إلى عصمتي وعقد نكاحي خلال عدتها الشرعية أمام المفتي العام للملكة بقولي أرجعت زوجتي ومدخولتي الشرعية إلى عصمتي وعقد نكاحي وقد حصلت على فتوى بذلك من دائرة الإفتاء ٢٣٩٩/٣/٣/٢ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ م وقد سبق لي وان طلقتها طلقة أولى بموجب حجة إقرار بوقوع طلاق رجعي رقم ٤١/٤١/٤٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/٣ م وقد أعدتها إلى عصمتي وعقد نكاحي بموجب حجة الرجعة رقم ١٦/١٦/١٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ م الصادرتين عن هذه المحكمة واطلب تسجيل ذلك وعليه وحيث صدر هذا الإقرار والإنشاء من قبل الزوج المذكور وذلك بحضور المعرفين المذكورين وهو بحالة المعتبرة شرعا فقد أفهمته انه قد وقع منه على زوجته المذكورة طلقة

رجعية ثانية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ م وبصحة الرجعة بينها لحصولها خلال العدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ م وانه قد بقي له عليها طلقة واحدة وعليه فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه وتبليغها ذلك حسب الأصول تحريرا في ١٤٣٤/٣/١٧ هجري وفق:_٢٠١٣/٣/٢٨م

حجه مراجعة زوجيه أثناء العدة الشرعية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي عمان الشرعي للمنطقة الجنوبية حضر المكلف شرعا : / , وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعا /كلاهما من سكان عمان قرر المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعا وبحضور المعرفين المذكورين قائلا: إنني كنت قد طلقت زوجتي ومدخولتي الشرعية هذه الحاضرة طلقه ثانيه رجعيا بموجب حجه إقرار بوقوع طلاق رجعي أول ورجعه وطلاق رجعي ثاني رقم ٣٢٥/٢٤/٢٩ الصادرة عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ م وإنني وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ م أعدتها لعصمتي وعقد نكاحي وخلال عدتها بقولي لها أرجعتك يا زوجتي إلى عصمتي وكذلك أعدتها فعلا وقد عادت إلى بيت الزوجية حيث أنها ما زالت في عدتها الشرعية وقد صادقته الزوجة المذكورة الحاضرة على ذلك وطلبا معا تسجيل ذلك وعليه وحيث صدر هذا الإنشاء والإقرار منهما وبحضور المعرفين المذكورين وهما بالحالة المعتبرة شرعا ، فقد أفهمته أن زوجته المذكورة والحاضرة قد عادت إلى عصمة وعقد نكاحه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ م وذلك خلال عدتها الشرعية وبناء على إقرارهما ولحصول الرجعة بينهما قولا وفعلا وخلال العدة وفعلا وبناء على شهادة الشاهدين المذكورين وتقرر تسجيله للاعتماد عليه والعمل بموجبه تحريرا في : ١٤٣١/٧/٢٤ هجري وفق : ٢٠٠٩/٧/٧ م

حجه إقرار بوقوع طلاق رجعي

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي عمان الشرعي للمنطقة الجنوبية حضر المكلف شرعا : /من سكان عمان , بعد التعرف عليه من قبل المكلفين شرعا/ /من سكان عمان قرر المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعا وبحضور المعرفين المذكورين قائلا: إنني وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ م طلقت زوجتي ومدخولتي الشرعية بقولي لها (أنت طالق) وكنت في بحاله المعتبرة شرعا وواعيا لما أقول وقاصدا طلاقها وقد حصلت على فتوى بذلك من

دائر الإفتاء العام برقم ٣٢١١/٣/٣/٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ م واطلب تسجيل ذلك وعليه وحيث صدر هذا القرار والإنشاء من قبل الزوج المذكور وبحضور المعرفين الذكورين وهو بالحالة المعتبرة شرعا فقد أفهمته بأنه قد وقع منه على زوجته المذكورة طلقه أولى رجعيه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ م وتقرر تسجيله للاعتماد عليه وتبليغها ذلك حسب الأصول تحريرا في ١٤٣٤/٦/١٣ هجري وفق ٢٠١٣/٤/٢٤ م

حجه إقرار بوقوع طلاق رجعي ورجعة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي عمان الشرعي للمنطقة الجنوبية حضر المكلف شرعا : / وبعد التعرف عليه من قبل المكلفين شرعا/ /من سكان عمان و قرر ر المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعا وبحضور المعرفين المذكورين قائلا: إنني وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ م قد طلقت زوجتي ومدخولتي الشرعية بقولي لها (أنت طالق) وقد كنت في حالة معتبرة شرعا وواعيا لما أقول وقاصدا طلاقها وأنني وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ م أعدتها إلى عصمتي وعقد نكاحي وخلال عدتها الشرعية أمام المفتي العام للمملكة بقولي أرجعت زوجتي ومدخولتي الشرعية إلى عصمتي وعقد نكاحي وحصلت على فتوى بذلك من دائرة الإفتاء العام رقم ٣٢٥٨/٣/٣/٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ م وطلب تسجيل ذلك وعليه وحيث صدر هذا الإقرار و الإنشاء من قبل الزوج المذكور وبحضور المعرفين المذكورين وهما بالحالة المعتبرة شرعا ، فقد أفهمته بأنه قد وقع منه على زوجته المذكورة طلقه أولى رجعية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ م وبصحة الرجعة منها لحصولها خلال العدة الشرعية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٢ م وتقرر تسجيله للاعتماد عليه وتبليغها ذلك حسب الأصول تحريرا ١٤٣٤/٦/٢٠ هجري وفق ٢٠١٣/٥/١ م

حجه تصادق على رجعه من طلاق رجعي

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي عمان الشرعي للمنطقة الجنوبية حضر لدي المكلفان شرعا : / عمان , وبعد التعرف عليهما من قبل المكلفين شرعا/ /من سكان عمان و قرر جهاد المذكور قائلا إنني كنت قد طلقت زوجتي و مدخولتي الشرعية هذه الحاضرة طلقه أولى رجعية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ م بموجب وثيقة الطلاق الرجعي رقم ٦٤/٩٣/٣٨ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ م الصادرة عن هذه المحكمة وحيث أنها ما زالت في العدة الشرعية بإفادته وبإقرارها بأنها حامل بشهر الثامن فإنني أقول أرجعت زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي إلى عصمتي وعقد نكاحي اطلب تسجيل ذلك وعليه حيث صادقت الزوجة المذكورة على ما اقر به وصدقته وعليه وحيث صدر منه ذلك وهو أهل له ، فقد أفهمته بان زوجته الحاضرة المذكورة قد عادت إلى عصمته وعقد نكاحه حسب الأصول تحريرا في ١٤٣٤/٦/١١ هجري وفق ٢٠١٣/٤/٢١ م .

حجة رجعة من طلاق رجعي

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي عمان الشرعي للمنطقة الجنوبية حضر لدي المكلف شرعا : /من سكان عمان , بعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا/ /من سكان عمان قرر اسماعيل المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعا قائلا إنني كنت قد طلقت زوجتي ومدخولتي الشرعية طلقه رجعيه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ م بموجب وثيقة الطلاق الرجعي رقم ١٣٠/٣٣/٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ م الصادرة عن هذه المحكمة وحيث إنها ما زالت في العدة الشرعية فإنني أقول أرجعتوا زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي إلى عصمتي وعقد نكاحي اطلب تسجيل ذلك وعليه وحيث صدر منه ذلك وهو آهل له فقد أفهمته بأنه زوجته المذكورة قد عادت إلى عصمته وعقد نكاحه فيما إذا كانت في العدة وتكرر تبليغها ذلك حسب الأصول تحريرا في ١٤٣٤/٦/٢٠ هجري وفق ٢٠١٣/٥/١ م .

حجة إقرار بوقوع طلاق بائن قبل الدخول والخلوة ثان

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي عمان الشرعي للمنطقة الجنوبية حضر المكلف شرعا : /من سكان عمان , بعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا/ /من سكان عمان قرر المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعا وبحضور المعرفين المذكورين قائلا:- إنني

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ م طلقت زوجتي غير الداخل ولا المختلي بها طلقة ثانية بائنة قبل الدخول والخلوة بقولي لها (أنت طالق) وكنت في حالة معتبرة شرعا وواعيا لما أقول وقاصدا طلاقها وقد حصلت على فتوى شرعية بذلك من دائرة الإفتاء برقم ٩٢٧٤/٤/٦/٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ م حيث سبق لي وان طلقتها طلقة أولى بائنة قبل الدخول والخلوة بموجب حجة تثبيت طلاق بائن قبل الدخول رقم ٢١٥/١١/١٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ م وقد أعدتها إلى عصمتي وعقد نكاحي بموجب عقد الزواج رقم ٨٦٦٠٤٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٢ م والصادرتين عن هذه المحكمة اطلب تثبيت ذلك وتبليغها وعليه وحيث صدر هذا الإقرار والإنشاء من قبل الزوج المذكور وبحضور المعرفين المذكورين وهما بالحالة المعتبرة شرعا وحيث تحقق سبق الزوجية وعدم الدخول بينهما ووقوع طلقة بائنة قبل الدخول بموجب حجة تثبيت الطلاق البائن قبل الدخول المذكورة وحصول رجعة بينهما بموجب عقد الزواج المذكور ,وذلك بإقراره وإفادة المعرفيين المذكورين , فقد أفهمت المطلق المذكر أن زوجته المذكورة قد بانت منه بطلقة ثانية بائنة وإنها لا تحل له إلا بمهر وعقد شرعي جديدين وانه لا عدة عليها ولها أن تتزوج بمن شاءت من المسلمين الاكفياء وانه قد بقي له عليها طلقة واحدة وعليه فقد تقرر تسجيله بالاعتماد عليه وتبليغها ذلك حسب الأصول تحريرا في ١٤٢٨/١٢/٣٠ هجري وفق:- ٢٠٠٨/١/٩ م

حجة رجعة من طلاق رجعي ثاني

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي عمان الشرعي للمنطقة الجنوبية حضر لدي المكلف شرعا : /من سكان عمان , بعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا/ /من سكان عمان وقرر علي المذكور قائلا إنني قد طلقت زوجتي ومدخولتي الشرعية طلقة رجعية ثانية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ م بموجب وثيقة الطلاق الرجعي الثاني رقم ٩٠/٩٠/٤٤تاريخ ٢٠١٣/٤/٢ م وحيث أنها ما زالت في العدة الشرعية فاني أرجعها إلى عصمتي وعقد نكاحي اطلب تسجيل ذلك وعليه وحيث صدر منه ذلك وهو أهل له , فقد أفهمته بان زوجته المذكورة قد عادت إلى عصمته وعقد نكاحه فيما إذا كانت في العدة وتقرر تبليغها حسب الأصول تحريرا في ١٤٣٤/٦/٢٠ هجري وفق : ٢٠١٣/٥/١ م

الخاتمة:

في نهاية المطاف أثني على الله تعالى بالحمد و الثناء و الشكر و التوكل عليه. و على الرغم من كثرة الكتابات و وفرة الدراسات في موضوع الطلاق الرجعي إلا إنني ارتأيت دراسة هذا الموضوع من الناحية الفقهية و القانونية لما له من أهمية كبيرة و تأثير عميق على الأسرة المسلمة و جهل الكثير من الناس بأمور الطلاق و آثاره.

حيث أن المشاكل الأسرية كثرة هذه الأيام و أصبحت المحاكم الشرعية تصح بالدعاوى و المشاكل و لكن في نهاية قولي أدعو الله تعالى أن تبقى هذه العلاقة الزوجية المقدسة محاطة بسياج و أن تربط فيها حياة مشتركة و مستقبل أيضاً مشترك يلتقي في الذرية المرتقبة.

لذلك من الواجب علي أن اكتب في هذا الموضوع ليكون محاولة متواضعة في هذا الشأن عساه يضيف شيئاً للمكتبة الإسلامية لينفع كل من يقرأه و أخيراً وليس آخراً إن أصبت فمن الله و إن زللت فمني و الله ابتغي في عملي هذا نعم المولى ونعم النصير.

المصادر والمراجع :-

١- القران الكريم .

٢- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١٣٨٥ هجري -١٩٦٥ م مكتبه ومطبعه محمد علي صبح وأولاده ميدان الأزهر.

٣- الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون الجزء الأول (الزواج والطلاق) (بدران أبو العينين بدران) أستاذ الشريعة الإسلامية وكلية الحقوق بجامعتي الاسكندريه ١٩٦٧ دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

٤- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم الأحوال الشخصية الجزء الرابع ، تأليف عبد الرحمن الجزيري دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع.

٥- فقه السنة نظام الأسرة (الحدود والجنايات) المجلد الثاني ' دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٤-٥
أهداف البحث	٦
خطة البحث	٧
المبحث الأول (الحديث عن الطلاق ١- تعريفه ٢- كراهيته ٣- حكمه)	(٨-١٠)
أنواع الطلاق ١- الطلاق الرجعي ٢- الطلاق البائن واقسامه	(١١-١٣)
المبحث الثاني (مفهوم الرجعة ومشروعيتها في الكتاب والسنة)	١٤
حكم الطلاق الرجعي في الشرع	١٥
حكم الطلاق الرجعي في قانون الأحوال الشخصية الأردني	١٦
المبحث الثالث (شروط الرجعة	(١٧-١٨)
ما تكون به الرجعة	١٩
الاختلاف في الرجعة	٢٠
انقطاع مدة الرجعة	٢١
أحكام الطلاق الرجعي	٢٢
حكم إعلام الزوجة بالرجعة	٢٣
سفر الزوج بالمطلقة الرجعية	٢٣
تزين المطلقة الرجعية وتشوفها لزوجها	٢٤
حجج قضائية لطلاق الرجعي	٢٤
حجة إقرار بوقوع طلاق بائن قبل الدخول	٢٥
حجة إقرار بوقوع طلاق رجعي ثاني ورجعة	٢٥
حجة مراجعة زوجية إثناء العدة الشرعية	٢٦
حجة إقرار بوقوع طلاق رجعي	٢٦

حجة إقرار بوقوع طلاق رجعي ورجعة	٢٧
حجة تصادق على رجعة من طلاق رجعي	٢٨
حجة رجعة من طلاق رجعي	٢٨
حجة إقرار بوقوع طلاق بائن قبل الدخول والخلوة ثانٍ	٢٩
حجة رجعة من طلاق رجعي ثاني	٢٩
الخاتمة	٣٠
المصادر والمراجع	٣١
الفهرس	٣٣-٣٢